

**دراسة الأحاديث التي قال الإمام الشافعي
في إسنادها: «لا أعرفه» أو «لا يحضرنني ذكره»
أو «لا أحفظه».**

الباحث/محمد حمدي خليل الوالي

ماجستير أصول دين من الجامعة الإسلامية بغزة

رئيس قسم العلاقات الدولية في العلاقات العامة بوزارة الداخلية

ملخص البحث

تناول هذا البحث دراسة الأحاديث التي قال الإمام الشافعي في إسنادها: «لا أعرفه»، أو «لا يحضرني ذكره»، أو «لا أحفظه»، وتخرجها ودراسة رجالها والحكم عليها، وبيّن الأسباب التي من أجلها قال الشافعي في إسنادها هذه الألفاظ، حيث تكمن أهمية هذا البحث في أنه وصل الأحاديث التي توقف الشافعي عن إسنادها، ومعرفة درجة هذه الأحاديث وحالتها، وبالتالي أزال الإشكاليات التي ذكرها الإمام الشافعي -رحمه الله-.

هذا، وقد تكون هيكل البحث من: مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة فقد تضمنت: نبذة عن البحث، وأهميته، وأهدافه، ومنهج الباحث، وخطة البحث. وأما المبحث الأول فترجم الإمام الشافعي، وأما الثاني فقد درس الأحاديث التي قال الشافعي في إسنادها: «لا أعرفه»، وأما الثالث فقد درس الأحاديث التي قال الشافعي في إسنادها: «لا يحضرني ذكره»، وأما الرابع فقد درس الأحاديث التي قال الشافعي في إسنادها: «لا أحفظه»، وأما الخاتمة فقد اشتملت على أهم النتائج العلمية والتوصيات.

Abstract

This research has dealt with study the Hadiths that were said by Imam Al-Shafi'i in assigned: "I do not know", "I do not recall mentioning" or "do not save it" and the graduation its, study of its men, judged of its, and the reasons that for Imam Al-Shafi'i said in assigning these words, where lies the importance of this research in connected the Hadiths that Shafeistop about assigning, and the knowledge of the degree of these Hadiths.

So, eliminated the problems that mentioned by Imam Shafi'i – may Allah have mercy on him.

The Search has been divided in the introduction, four sections, and a conclusion, as follows:

Introduction: includes an introduction about the research, its importance, its objectives, and the methodology of the researcher and the research plan.

Section I: translated of Imam Shafi'i.

The second topic: studied the Hadiths that were said by Shafi'i in assigned: "I do not know".

The third topic: studied the Hadiths that were said by Shafi'i in assigned: "do not recall mentioning".

Section IV: studied the Hadiths that were said by Shafi'i in assigned: "do not save it".

Conclusion: It includes the most important results and Recommendations.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذا بحث تناول دراسة الأحاديث التي توقف الشافعي عن ذكر إسنادها بقوله: «لا أعرفه» أو «لا يحضرني ذكره» أو «لا أحفظه»، وتخرجها ودراسة رجالها والحكم عليها، وبيان الأسباب التي جعلت الشافعي يتوقف عن ذكر أسانيدها.

والذي دفعني إلى أن أكتب هذا البحث للمشاركة في مؤتمر الإمام الشافعي الدولي الذي تقيمه كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة الأقصى بغزة، هي مكانة الإمام الشافعي في قلوبنا، ومنزلته التي يشهد له بها العلماء قديماً وحديثاً، فقد نال في الدين والعلم أعلى المراتب، وإن ذكر التفسير فهو إمامه، أو الفقه ففي يديه زمامه، أو الحديث، أو الأصول، أو الأدب والشعر والنثر، فقد أوتي رحمه الله - رجاحة وعلماً وفصاحة ودرايةً وفهماً.

أولاً- أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في أنه يصل الأحاديث التي توقف الشافعي عن إسنادها، ومن ثم معرفة درجة هذه الأحاديث وحالتها.

ثانياً- أهداف البحث:

- 1- بيان أمانة الإمام الشافعي وتحريه الصدق في روايته للأحاديث.
 - 2- دراسة الأحاديث التي قال الإمام الشافعي في إسنادها: «لا أعرفه»، أو «لا يحضرني ذكره» أو «لا أحفظه»، وبيان حالها والحكم عليها.
 - 3- توضيح الأسباب التي من أجلها قال الشافعي في إسنادها هذه الألفاظ.
- ثالثاً- منهج البحث: استخدم الباحث المنهج الاستقرائي مستعيناً بالمنهج التحليلي.

رابعاً- خطة البحث:

يقع هذا البحث في: مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، كما يلي:

المقدمة: وتضمنتنبذة عن البحث، وأهميته، وأهدافه، ومنهج الباحث، وخطة البحث.

المبحث الأول: وفيه ترجم الإمام الشافعي.

المبحث الثاني: الأحاديث التي قال الشافعي في إسنادها: «لا أعرفه».

المبحث الثالث: الأحاديث التي قال الشافعي في إسنادها: «لا يحضرني ذكره».

المبحث الرابع: الأحاديث التي قال الشافعي في إسنادها: «لا أحفظه». الخاتمة: وقد اشتملت على أهم النتائج العلمية والتوصيات.

المبحث الأول: ترجمة الإمام الشافعي - رحمه الله -

اسمه ونسبه ومولده:

هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب ابن عبيد الله بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف⁽¹⁾.

ولد الشافعي - رضي الله عنه - بغزسنة خمسين ومائة، وقيل: باليمن، وقيل بعسقلان، ونقل إلى مكة بعد سنتين ونشأ بها وكتب العلم بها وبالمدينة المنورة، ودخل بغداد وأقام بها سنتين، وصنف الكتب القديمة، ثم عاد إلى مكة وأقام بها مدة، ثم دخل بغداد وأقام بها أشهراً. قال الزعفراني: «قدم علينا الشافعي بغداد سنة خمس وتسعين ومائة، فأقام عندنا سنتين، ثم خرج إلى مكة، ثم قدم علينا سنة ثمان وتسعين ومائة، فأقام عندنا أشهراً ثم خرج، وكان يخضب بالحناء، وكان خفيف العارضين، ولم يصنف في الدخول الثاني شيئاً، ثم خرج إلى مصر وصنف الكتب الجديدة هناك، وأقام بها إلى أن مات⁽²⁾».

قال ابن عبد الحكم: «لما أن حملت أم الشافعي به رأت كأن المشتري خرج من فرجها حتى انقض بمصر، ثم وقع في كل بلد منه شظية، فتأول أصحاب الرؤيا أنه يخرج عالم يخص علمه أهل مصر، ثم يتفرق في سائر البلدان⁽³⁾».

علمه وزهده وورعه:

برع الإمام الشافعي - رحمه الله - في مختلف العلوم الشرعية وألف في ذلك الكتب والمصنفات، ومن هذه المصنفات: الأم، والرسالة، ومختلف الحديث، والمسند الأم، ورسالة في إثبات النبوة والرسالة، وأحكام القرآن، واختلاف العراقيين في الرد على محمد بن الحسن، وقوله القديم

(1) ذكر هذا النسب في مسند الإمام الشافعي ص 374، وذكره أبو نعيم في حلية الأولياء 67/9، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد 57/2.

(2) أبو نعيم في الحلية 68/9، والخطيب في تاريخ بغداد 68/2، والمزي في تهذيب الكمال 375/24، والذهبي في سير الأعلام 50، 85/10.

(3) الخطيب في تاريخ بغداد 59/2، والذهبي في سير الأعلام 10/10، والحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب 24/9، وقال الذهبي معلقاً على القصة: «هذه رواية منقطعة».

ببغداد، وقوله الجديد بمصر، وخلاف علي وابن مسعود في الفرائض، واختلاف مالك والشافعي، وغيرها من الكتب والمصنفات.

رواة كتبه القديمة: أحمد بن حنبل، وأبو علي الزعفراني، والحسين بن علي الكرابيسي، وأبو ثور إبراهيم بن خالد.

ورواة كتبه الجديدة: المزني، وأبو يعقوب البويطي، والربيع المرادي صاحب الأم، والربيع الجبري، وسمع هو من مالك بن أنس، وإبراهيم بن سعد، وسفيان بن عيينة، وداود بن عبد الرحمن، وعبد العزيز الدراوردي، ومسلم بن خالد الزنجي، وأحمد ابن محمد بن حنبل الشيباني في آخرين.

قال المزني: "سمعت الشافعي يقول: رأيت علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - في النوم فسلم علي وصافحتني وخلع خاتمه فجعله في أصبعي، وكان لي عم ففسرها لي فقال: أما مصافحتك لعلي فأمان من العذاب، وأما خلع خاتمه في أصبعك فسيلغ اسمك ما بلغ اسم علي في الشرق والغرب"⁽¹⁾.

وقال الشافعي - رحمه الله -: "حفظت القرآن وأنا ابن سبع سنين، وحفظت الموطأ وأنا ابن عشر سنين"⁽²⁾، وكان يختم في كل ليلة ختمة، فإذا كان شهر رمضان ختم في كل ليلة منها ختمة، وفي كل يوم ختمة"⁽³⁾.

وعن حرمة بن يحيى قال: "سمعت الشافعي يقول: سميت ببغداد ناصر الحديث"⁽⁴⁾، وقال يونس بن عبد الأعلى: "كان الشافعي إذا أخذ في التفسير كأنه شهد التنزيل"⁽⁵⁾. وقال الشافعي: "إذا رأيت رجلاً من أصحاب الحديث فكأنني رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ، فجزاهم الله خيراً فهم حفظوا لنا الأصل، فلهم علينا فضل"⁽⁶⁾.

- (1) الخطيب في تاريخ بغداد 60/2، والحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب 24/9.
- (2) الخطيب في تاريخ بغداد 62، 63/2، والمزي في تهذيب الكمال 366/24، والذهبي في سير الأعلام 11/10 وقال الذهبي معلقاً على الخبر: في إسناد الخبر الأقطع (أحمد بن إبراهيم الطائي) مجهول.
- (3) أبو نعيم في الحلية 134/9، والخطيب في تاريخ بغداد 63/2، والذهبي في سير الأعلام 36.90/10.
- (4) أبو نعيم في الحلية 111/9، والذهبي في سير الأعلام 16/10، 18.
- (5) الذهبي في سير الأعلام 81/10.
- (6) أبو نعيم في الحلية 109/9.

وقال أحمد بن حنبل - رضي الله عنه -: "إني لأدعو لمحمد بن إدريس في صلاتي منذ أربعين سنة، فما كان فيهم - يعني الفقهاء - أتبع لحديث رسول الله ﷺ منه"⁽¹⁾. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قلت لأبي: أي رجل كان الشافعي فإني أسمعك تكثر من الدعاء له؟ فقال لي: "يا بني كان الشافعي كالشمس للدنيا وكالعافية للناس، فانظر هل لهذين من خلف أو منهما عوض"⁽²⁾. قال الفضيل بن زياد: سمعت أحمد بن حنبل يقول: "ما أحد أمسك في يده محبرة وقلماً إلا وللشافعي في عنقه منة"⁽³⁾، وعن البويطي قال: سمعت الشافعي يقول: "لوكدت أنه يعمل بحديث رسول الله ﷺ ولا أعد من أهل العلم"⁽⁴⁾.

وفاته: توفي رحمه الله - في آخر يوم من رجب يوم الجمعة قبل الصلاة، ودفن في ذلك اليوم بعد العصر سنة أربع ومائتين، وله أربع وخمسون سنة⁽⁵⁾.

المبحث الثاني

الأحاديث التي قال الشافعي في إسنادها: «لا أعرفه»

الحديث الأول: قال الشافعي - رحمه الله تعالى -: قال الله - عز وجل - [إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ.. (الآية) (المائدة: 5)]، قال الشافعي: "فكان بيننا عند من خوطب بالآية أن غسلهم إنما كان بالماء ثم أبان في هذه الآية أن الغسل بالماء وكان معقولاً عند من خوطب بالآية أن الماء ما خلق الله - تبارك وتعالى - مما لنا صنعة فيه للآدميين وذكر الماء عاماً فكان ماء السماء وماء الأنهار والآبار والقلات والبحار العذب من جميعه والأجاج سواء في أنه يطهر من توضأ واغتسل منه وظاهر القرآن يدل على أن كل ماء طاهر ماء بحر وغيره، وقد روي فيه عن النبي ﷺ حديث يوافق ظاهر القرآن في إسناده من لا أعرفه:

أخبرنا مالك، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة رجل من آل بن الزرق، أن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار، خبره أنه سمع أبا هريرة - رضي الله عنه - يقول:

- (1) ابن عبد البر في الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ص129.
- (2) المصدر السابق ص125، والمزي في تهذيب الكمال 371/24.
- (3) المصدر السابق ص129، والذهبي في سير الأعلام 47/10.
- (4) ابن عبد البر في الانتقاء ص139، 138.
- (5) الخطيب في تاريخ بغداد 70/2، والمزي في تهذيب الكمال 376/24.

سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّا نَرَكِبُ الْبَحْرَ وَمَعَنَا الْقَلِيلُ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا أَفْتَوْنَا بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ الطَّهُّورُ مَاؤُهُ الْحَلُّ مَيْتَةٌ»⁽¹⁾.

دراسة الحديث وبيان حاله وسبب قول الشافعي "في إسناده من لأعرفه":

الحديث أخرجه مالك⁽²⁾، وأبو داود⁽³⁾، وأحمد⁽⁴⁾، وابن حبان⁽⁵⁾، والترمذي⁽⁶⁾، وابن ماجه⁽⁷⁾، وابن خزيمة⁽⁸⁾، والبيهقي⁽⁹⁾ من طريق صفوان بن سليم.

وأخرجه البيهقي—أيضاً— من طريق الجلاح أبو كثير⁽¹⁰⁾، كليهما عن سعيد بن سلمة به.

وأما قول الإمام الشافعي—رحمه الله— في إسناده من لا أعرفه، فهو لاختلاف وقع في اسم سعيد بن سلمة، أو المغيرة بن أبي بردة⁽¹¹⁾، قال الإمام البيهقي: "وَاخْتَلَفُوا—أيضاً— فِي اسْمِ سَعِيدِ بْنِ سَلْمَةَ فَقِيلَ كَمَا قَالَ مَالِكٌ، وَقِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْمَخْزُومِيُّ، وَقِيلَ: سَلْمَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَهُوَ الَّذِي أَرَادَ الشَّافِعِيُّ—رضى الله عنه— بِقَوْلِهِ: فِي إِسْنَادِهِ مَنْ لَا أَعْرِفُهُ أَوْ الْمَغِيرَةَ أَوْ هُمَا إِلَّا أَنَّ الَّذِي أَقَامَ إِسْنَادَهُ ثِقَةً أَوْدَعَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ الْمَوْطَأَ"⁽¹²⁾.

ولا يضر فيه من قال بجهالة سعيد بن سلمة والمغيرة، وذلك لقول الشافعي: "في إسناده من لا أعرفه"، فصفوان بن سليم الذي روى عن سعيد بن سلمة ثقة⁽¹³⁾، وقد تابع الجلاح أبو كثير صفوان بن سليم على رواية هذا الحديث عن سعيد ابن سلمة⁽¹⁴⁾، والجلاح ثقة—أيضاً—⁽¹⁾، وسعيد

(1) الأم 3/1.

(2) الموطأ، باب الوضوء بماء البحر، 99/1 حديث رقم (46).

(3) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر 31/1 حديث رقم (83).

(4) مسند أحمد 49/15 حديث رقم (9099).

(5) صحيح ابن حبان 49/4 حديث رقم (1243).

(6) جامع الترمذي، أبواب الطهارة، باب ماء البحر أنه طهور 100/1 حديث رقم (69).

(7) سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر 136/1 حديث رقم (386).

(8) صحيح ابن خزيمة 58/1 حديث رقم (111).

(9) السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، كتاب الطهارة، باب التطهر بماء البحر 3/1 حديث رقم (1).

(10) السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، كتاب الطهارة، باب التطهر بماء البحر 3/1 حديث رقم (2).

(11) انظر: كلام البيهقي في معرفة السنن والآثار 224/1 حديث رقم (469).

(12) السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي، كتاب الطهارة، باب التطهر بماء البحر 3/1 حديث رقم (2).

(13) انظر: تقريب التهذيب ص 276.

(14) المستدرک على الصحيحين مع تعليقات الذهبي في التلخيص 237/1 حديث رقم (492).

وسعيد بن سلمة الذي روى عن المغيرة بن أبي بردة وثقه النسائي⁽²⁾ ولم يُذكر فيه جرح، وقد تابع يحيى بن سعيد الأنصاري ويزيد بن محمد القرشي سعيد بن سلمة المخزومي على رواية هذا الحديث⁽³⁾ - وكلاهما ثقة ثبت⁽⁴⁾.

قال الحاكم: "قد تابع يحيى بن سعيد الأنصاري ويزيد بن محمد القرشي سعيد ابن سلمة المخزومي على رواية هذا الحديث، وقد تابع الجلاح أبو كثير صفوان بن سليم على رواية هذا الحديث عن سعيد بن سلمة، وإنما حملني على ذلك بأن يعرف العالم أن هذه المتابعات والشواهد لهذا الأصل الذي صدر به مالك كتابه الموطأ وتداوله فقهاء الإسلام من عصره إلى وقتنا هذا وأن مثل هذا الحديث لا يعلل بجهالة سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بردة على أن اسم الجهالة مرفوع عنهما بهذه المتابعات، وقد روي هذا الحديث عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وجابر ابن عبد الله، وعبد الله بن عمرو، وأنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ نحوه - وهي شواهد للحديث أيضاً⁽⁵⁾".

والحديث صحيح، فإسناده متصل ورواته ثقات، وله شواهد كثيرة كما بين ذلك الحاكم⁽⁶⁾، وقد قال الترمذي - أيضاً - "وفي الباب عن جابر، وهذا حديث حسن صحيح⁽⁷⁾، وقد سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: هو حديث صحيح⁽⁸⁾، وصححه شعيب الأرناؤوط⁽⁹⁾، والأعظمي⁽¹⁰⁾، وغيرهم.

الحديث الثاني: قال الإمام الشافعي - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - "وَإِذَا ارْتَدَّ الْعَبْدُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَكَلَّمَ بِدَارِ الْحَرْبِ ثُمَّ أَمَنَهُ الْإِمَامُ عَلَى أَنْ لَا يَرُدَّهُ إِلَى سَيِّدِهِ فَأَمَانُهُ بَاطِلٌ وَعَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى سَيِّدِهِ، فَلَوْ

(1) انظر: الثقات لابن حبان 158/6، وسؤالات الرقائيل دارقطني ص 20، وتهذيب التهذيب 108/2، وتقريب التهذيب ص 143.

(2) انظر: الكاشف للذهبي 438/1، وتقريب التهذيب ص 236.

(3) المستدرک على الصحيحين مع تعليقات الذهبي في التلخيص 238/1 حديث رقم (493).

(4) انظر: ترجمة يحيى بن سعيد في تقريب التهذيب ص 591، و ترجمة يزيد ص 604.

(5) المستدرک على الصحيحين مع تعليقات الذهبي في التلخيص 239/1 حديث رقم (498).

(6) انظر: المستدرک على الصحيحين مع تعليقات الذهبي في التلخيص 239/1 حديث رقم (498).

(7) جامع الترمذي، أبواب الطهارة، باب ماء البحر أنه طهور 100/1 حديث رقم (69).

(8) علل الترمذي الكبير 52/1.

(9) صحيح ابن حبان 49/4 حديث رقم (1243).

(10) صحيح ابن خزيمة 58/1 حديث رقم (111).

حَالٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ بَعْدَ وُصُولِهِ إِلَيْهِ فَمَاتَ فِي يَدَيْهِ ضَمِنَ لِسَيِّدِهِ قِيَمَتَهُ وَكَانَ كَالْغَاصِبِ، وَإِنْ لَمْ يَمُتْ كَانَ لِسَيِّدِهِ عَلَيْهِ أَجْرَتُهُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي حَبَسَهُ عَنْهُ فِيهَا، وَإِذَا ضَرَبَ الرَّجُلُ بِالسَّيْفِ ضَرْبَةً يَكُونُ فِي مِثْلِهَا قِصَاصٌ أُقْتَصَّ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا قِصَاصٌ فَعَلَيْهِ الْأَرْشُ، وَلَا تُقَطَّعُ يَدُ أَحَدٍ إِلَّا السَّارِقُ، وَقَدْ ضَرَبَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعْطَلِ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ بِالسَّيْفِ ضَرْبًا شَدِيدًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُقَطَّعُ صَفْوَانُ وَعَفَا حَسَّانُ بَعْدَ أَنْ بَرَأَ فَلَمْ يُعَاقِبْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفْوَانَ، وَهَذَا يَدُلُّ أَنْ لَنَا عُقُوبَةً عَلَى مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قِصَاصٌ فَعَفَى عَنْهُ فِي دَمٍ وَلَا جُرْحٍ وَإِلَى الْوَالِي قَتْلٌ مِنْ قَتْلِ عَلَى الْمُحَارِبَةِ لَأَنْ يَنْتَظِرَ بِهِ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا ذَلِكَ، قَالَ: وَمِثْلُهُ الرَّجُلُ يَقْتُلُ الرَّجُلَ مِنْ غَيْرِ نَائِرَةٍ وَاحْتَجَّ لَهُمْ بَعْضٌ مِنْ يَذْهَبُ مَذَاهِبُهُمْ بِأَمْرِ الْمُحَدَّرِ بْنِ زِيَادٍ، وَلَوْ كَانَ حَدِيثُهُ مِمَّا نَشَيْتُهُ فَلَنَّا بِهِ فَإِنْ ثَبِتَ فَهُوَ كَمَا قَالُوا وَلَا أَعْرِفُهُ إِلَى يَوْمِي هَذَا ثَابِتًا، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ فَكُلُّ مَقْتُولٍ قَتَلَهُ غَيْرُ الْمُحَارِبِ فَالْقَتْلُ فِيهِ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ مِنْ قِبَلِ أَنْ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا- يَقُولُ: [وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا] (الإسراء 33)، وقال- عز وجل-: [فَمَنْ عَفَى لَه مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ] (البقرة 178) (1).

دراسة الحديث وبيان حاله وسبب قول الشافعي: «لأعرفه إلى يومي هذا ثابتاً»:

قال الإمام البيهقي -رحمه الله- بعد أن ذكر كلام الشافعي بلفظه عن حديث المُحَدَّرِ بْنِ زِيَادٍ؛ قَالَ: إِنَّمَا بَلَّغْنَا قِصَّةَ مُجَدَّرِ بْنِ زِيَادٍ مِنْ حَدِيثِ الْوَأَقِدِيِّ مُنْقَطِعًا وَهُوَ ضَعِيفٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَطَّةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَرَجِ، حَدَّثَنَا الْوَأَقِدِيُّ فِي ذِكْرِ مَنْ قُتِلَ بِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: «وَمُجَدَّرُ بْنُ زِيَادٍ قَتَلَهُ الْحَارِثُ بْنُ سُؤَيْدِ غَيْلَةَ، وَكَانَ مِنْ قِصَّةِ الْمُجَدَّرِ ابْنِ زِيَادٍ أَنَّهُ قَتَلَ سُؤَيْدَ بْنَ الصَّامِتِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَسْلَمَ الْحَارِثُ بْنُ سُؤَيْدِ بْنِ الصَّامِتِ وَمُجَدَّرُ بْنُ زِيَادٍ، فَشَهِدَا بَدْرًا فَجَعَلَ الْحَارِثُ يُطَلِّبُ مُجَدَّرًا لِيَقْتُلَهُ بِأَبِيهِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ وَجَّالَ الْمُسْلِمُونَ تِلْكَ الْجَوْلَةَ أَنَاهُ الْحَارِثُ مِنْ خَلْفِهِ فَضَرَبَ عُنُقَهُ، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى حَمْرَاءِ الْأَسَدِ، فَلَمَّا رَجَعَ أَنَاهُ جَبْرِيلُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ سُؤَيْدِ قَتَلَ مُجَدَّرَ بْنَ زِيَادِ غَيْلَةَ وَأَمْرَهُ يَقْتُلُهُ، فَكَرَّسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قُبَاءَ فَلَمَّا رَأَاهُ دَعَا عُوَيْمَانَ سَاعِدَةَ فَقَالَ: قَدَّمَ الْحَارِثُ بْنُ سُؤَيْدِ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ بِالْمُجَدَّرِ بْنِ زِيَادِ فَإِنَّهُ قَتَلَهُ يَوْمَ أُحُدِ غَيْلَةَ، فَأَخَذَهُ عُوَيْمٌ فَقَالَ

الْحَارِثُ: دَعْنَى أَكْلَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَبَى عَلَيْهِ عُوَيْمَقَبَابُذَهُ يُرِيدُ كَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَهَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَرْكَبَ، فَجَعَلَ الْحَارِثُ يَقُولُ: قَدْ وَاللَّهِ قَتَلْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهُ مَا كَانَ قَتَلِي إِيَّاهُ رُجُوعًا عَنِ الْإِسْلَامِ وَلَا ارْتِيَابًا فِيهِ وَلَكِنَّهُ حَمِيَّةُ الشَّيْطَانِ وَأَمْرٌ وَكَلْتُ فِيهِ إِلَى نَفْسِي، فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- وَإِلَى رَسُولِ اللَّهِ وَأُخْرِجُ دِيَّتَهُ وَأَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَأَعْتَقُ رَقَبَةً وَأَطْعُمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، إِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ، وَجَعَلَ يُمْسِكُ بِرِكَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَبْنُو مُجَدَّرَ حُضُورٍ لَا يَقُولُ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا حَتَّى إِذَا اسْتَوْعَبَ كَلَامَهُ قَالَ: «قَدَّمَهُ يَا عُوَيْمَ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ»، فَضْرَبَ عُنُقَهُ⁽¹⁾.

والحديث عند الواقدي⁽²⁾ كما نقله عنه البيهقي، وكذلك أخرجه أبو هلال العسكري⁽³⁾ بنحوه، وهو كما قال البيهقي: «إنه حديث منقطع ضعيف»، ولذلك قال الإمام الشافعي -رحمه الله-: وَلَا أَعْرِفُهُ إِلَى يَوْمِي هَذَا ثَابِتًا.

الحديث الثالث: قال الإمام الشافعي -رحمه الله-: «وقد روى أن عدي بن حاتم أتى أبا بكر بنحو ثلاثمائة بعير صدقة قومه فأعطاه منها ثلاثين بعيراً وأمره بالجهاد مع خالد فجاهد معه بنحو من ألف رجل ولعل أبا بكر أعطاه من سهم المؤلفة إن كان هذا ثابتاً فإنني لا أعرفه من وجه يثبتُه أهل الحديث وهو من حديث من ينسب إلى بعض أهل العلم بالردة⁽⁴⁾».

قال الباحث: لم أقف على إسناد له، ولذلك - والله أعلم - قال الشافعي معلقاً: «إن كان هذا ثابتاً فإنني لا أعرفه من وجه يثبتُه أهل الحديث».

الحديث الرابع: قال الإمام الشافعي -رحمه الله-: «وأخبرنا مطرف بن مازن بإسنادنا لا أعرفه أن ابن الزبير أمر بأن يحلف على المصحف⁽⁵⁾».

قال الباحث: لم أقف على إسناد له، وقد أخرج الإمام البيهقي⁽⁶⁾ -أيضاً- قول الشافعي هذا، ولذلك - والله أعلم - قال الشافعي معلقاً: «وأخبرنا مطرف بن مازن بإسنادنا لا أعرفه».

(1) السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي 56/8 حديث رقم (16484)

(2) المغازي 304/1.

(3) الأوائل، باب فيما جاء من ذلك إلى رسول الله منسوباً، ص128.

(4) الأم 75/2.

(5) الأم 34/7.

(6) السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، كتاب الشهادات، باب تأكيد اليمين بالزمان والحلف على المصحف

(178/10 حديث رقم (21218))

المبحث الثالث

الأحاديث التي قال الشافعي في إسناده: «لا يحضرني ذكره»

الحديث الخامس: قال الإمام الشافعي - رحمه الله -: «أخبرنا مسلمٌ، عن ابن جريج بإسنادنا نا يحضرني ذكره أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الماء قَلْتَيْنِ لم يحمل نجسًا وقال في الحديث بقلال هجر»، قال ابن جريج: «ورأيت قلال هجرًا فالقلة تسع قريبتين أو قريبتين وشيئا»⁽¹⁾.

دراسة الحديث وبيان حاله:

قال ابن الأثير⁽²⁾ وأبو القاسم الرافعي⁽³⁾: هذا الحديث أخرجه الشافعي عن ابن جريج ولم يذكر تمام الإسناد، وقد رواه غيره عن ابن جريج قال: أخبرني محمد، أن يحيى بن عقيل أخبره، أن يحيى بن يعمر أخبره، أن النبي ﷺ قال: «إذا كان الماء قَلْتَيْنِ، لم يحمل نجسًا، ولنا بأسًا»، ومحمد هذا الذي حدث عنه ابن جريج هو: محمد ابن يحيى، يحدث عن يحيى بن أبي كثير، ويحيى بن عقيل.

وتابع ابن الأثير قوله⁽⁴⁾: وهذا الحديث مُرسل، فإن يحيى بن يعمر⁽⁵⁾، روى عن ابن عباس وابن عمر، فيحتمل أن يكون هذا الحديث الذي رواه من الحديث المشهور، ويكون ابن يعمر قد رواه عن ابن عمر، ويجوز أن يكون رواه عن غير ابن عمر. والحديث أخرجه الدارقطني⁽⁶⁾، والبيهقي⁽⁷⁾، من طريق ابن جريج بنفس الإسناد الذي ذكره ابن الأثير.

قال الباحث: الحديث صحيح وإن كان الإسناد مُرسلًا، لأن يحيى بن يعمر تابعي ثقة⁽¹⁾ لكنه معروف بالحمل عن ابن عمر وعن ابن عباس -أيضاً- كما قال ابن حجر⁽²⁾ - رحمه الله -

(1) الأم/1/4.

(2) الشافعي في شرح مسند الشافعي 87/1.

(3) انظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير 415/1.

(4) الشافعي في شرح مسند الشافعي 87/1.

(5) تابعي مشهور لم يسمع من عمار بن ياسر، وقد سمع ابن عباس وغيره من الصحابة وهو ثقة فصيح ومات قبل المائة، انظر: الجرح والتعديل 196/9، والهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسادات لأبي نصر البخاري 801/2، وجامع التحصيل ص 299، تقريب التهذيب ص 598.

(6) سنن الدارقطني 24/1 حديث رقم (28).

(7) السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، باب قدر القلتين 263/1 حديث رقم (1296).

فِي بَيَانِ كَوْنِ الْإِسْنَادِ مُتَّصِلًا أَمْ لَا؟: "وَقَدْ ظَهَرَ أَنَّهُ مُرْسَلٌ، لِأَنَّ يَحْيَى بْنَ يَعْمَرَ تَابِعِيٌّ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنْ ابْنِ عُمَرَ لِأَنَّهُ مَعْرُوفٌ مِنْ حَدِيثِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَوَاهُ، لَكِنَّ يَحْيَى بْنَ يَعْمَرَ مَعْرُوفٌ بِالْحَمَلِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ".

وقال ابن الملقن⁽³⁾: "وَإِذَا كَانَ مُرْسَلًا، فَيَعْتَضِدُ بِمَا رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ مِنْ قَلَالِ هَجْرٍ، لَمْ يُنَجْسُهُ شَيْءٌ»⁽⁴⁾ لَيْسَ فِي إِسْنَادِهِ سُوءٌ: الْمُغِيرَةَ بْنِ سَقْلَابٍ، قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِيهِ: صَالِحُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَا بَأْسَ بِهِ".

وأما لفظة: "قلال هجر" فهي ليست من لفظ النبي ﷺ كما بين ذلك ابن التركماني⁽⁵⁾، حيث قال: "قال في الحديث بقلال هجر يوهم أنه من لفظ النبي ﷺ والذي وجد في رواية ابن جريج أنه قول يحيى بن عقيل كما بينه البيهقي فيما بعد، ويحيى هذا يعني ابن عقيل - ليس بصحابي فلا تقوم بقوله حجة".

الحديث السادس: قال الإمام الشافعي - رحمه الله -: أخبرنا الثقات من أصحابنا، عن جرير بن عبدالمجيد، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، قال: دخل عمر بن الخطاب المسجد فصلى ركعة ثم خرج فسئل عن ذلك فقال: "إنما هو تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص". أخبرنا غير واحد من أهل العلم بإسناد لا يحضرني ذكره فيما يثبت مثله عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - مثل معنى ما روى عن عمر لا يخالفه⁽⁶⁾.

قال الباحث: حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أخرجه البيهقي⁽⁷⁾ من طريق قابوس، وقال ابن حجر معلقاً على الحديث: "في سنده قابوس بن أبي ظبيان وهو لين"⁽⁸⁾.

(1) سبقته ترجمته في الصفحة السابقة.

(2) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير 1/138.

(3) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير 1/415.

(4) حديث ابن عمر أخرجه الحاكم في المستدرک 1/133، وابن أبي شيبة في المصنف 1/144 حديث رقم (1534).

(5) السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني 1/263.

(6) الأم 1/288.

(7) معرفة السنن والآثار 4/72 حديث رقم (5514).

(8) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير 2/61.

وأما حديث علي بن أبي طالب فقال عنه الشافعي: "أخبرنا غير واحد من أهل العلم بإسنادنا لما يحضرنني ذكره فيما ثبت مثله عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - مثل معنى ما روى عن عمر لما يخالفه، فلم أعثر عليه.

الحديث السابع: قال الإمام الشافعي - رحمه الله -: أخبرنا مسلم بن خالد بإسنادنا يحضرنني ذكره أن رسول الله ﷺ مرَّ بقتيل فقال: من به؟ فلم يذكر له أحد، فغضب ثم قال: "والذي نفسي بيده لو اشترك فيه أهل السماء وأهل الأرض لأكبهم الله في النار"⁽¹⁾.

دراسة الحديث وبيان حاله:

الحديث انفرد الترمذي بتخرجه في سننه⁽²⁾ بنحوه، قال: حدثنا الحسين بن حريث، حدثنا الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد، عن يزيد الرقاشي، حدثنا أبو الحكم البجلي، قال: سمعت أبا سعيد الخدري وأبا هريرة يذكران: عن رسول الله ﷺ قال: "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار".

قال الباحث: هذا الإسناد ضعيف؛ لأن فيه يزيد بن أبان الرقاشي وهو ضعيف⁽³⁾، قال الترمذي⁽⁴⁾: "هذا حديث غريب، وأبو الحكم البجلي هو: عبد الرحمن ابن أبي نعم الكوفي". وللحديث شاهد آخر عن ابن عباس - رضي الله عنه - أخرجها ابن عدي في الكامل في الضعفاء⁽⁵⁾، والبيهقي في السنن الكبرى⁽⁶⁾ بنحوه، وهو ضعيف أيضاً، وقد ضعفه الألباني⁽⁷⁾. وأيضاً أخرجها الحاكم⁽⁸⁾ عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -، والطبراني⁽¹⁾ عن أبي الحكم البجلي عن أبي هريرة، وهذه الشواهد الضعيفة لا يرتقي بها الحديث، إلا أنها تبين أن للحديث أصلاً يخرج عن كونه موضوعاً.

(1) الأم/4/6.

(2) جامع الترمذي كتاب الديات عن رسول الله ﷺ، باب الحكم في الدماء 17/4 حديث رقم (1398).

(3) انظر: التاريخ الكبير للبخاري 320/8، الجرح والتعديل 252/9، الطبقات الكبرى 245/7.

(4) جامع الترمذي كتاب الديات عن رسول الله ﷺ، باب الحكم في الدماء 17/4 حديث رقم (1398).

(5) الكامل في ضعفاء الرجال 367/5.

(6) السنن الكبرى وفي ذيله الجوهرة النقي، باب تحريم القتل من السنة 22/8 حديث رقم (16287).

(7) ضعيف الترغيب والترهيب 67/2 حديث رقم (1451).

(8) المستدرک 352/4.

الحديث الثامن: قال الإمام الشافعي - رحمه الله -: قال أبو حنيفة فيمن يستعين به المسلمون من أهل الذمة فيقاتل معهم العدو لنا يسهم لهم ولكن يرضخ لهم، وقال الأوزاعي: "أسهم رسول الله ﷺ لمن عزا معه من يهود وأسهم ولاة المسلمين بعده لمن استعانوا به على عدوهم من أهل الكتاب والمجوس"، وقال أبو يوسف - رحمه الله -: "ما كنت أحسب أحدا من أهل الفقه يجهل هذا وكما يشك الحسن بن عماره عن الحكم عن ميسم عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال: استعان رسول الله ﷺ باليهود فينقاع فرضخ لهم ولم يسهم لهم، والحديث في هذا معروف مشهور والسنة فيه معروفة"، (قال الشافعي) والقول ما قال أبو حنيفة..... وقد رأيت أهل العلم بالمغازي يزعمون أن النبي ﷺ إنما رضخ لمن استعان به من المشركين، وقد روى فيه حديثا موصولا لا يحضرنى ذكره⁽²⁾.

قال الباحث: الحديث الذي قصده الشافعي - والله أعلم - بقوله: "وقد رأيت أهل العلم بالمغازي يزعمون أن النبي ﷺ إنما رضخ لمن استعان به من المشركين، وقد روى فيه حديثا موصولا لا يحضرنى ذكره"، هو ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده⁽³⁾ قال:

حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا شريك، عن عبد العزيز بن ربيع، عن أمية ابن صفوان بن أمية، عن أبيه أن رسول الله ﷺ استعار منه يوم حنين أذراعا، فقال: "أغصبا يا محمدا؟" قال: "بل عارية مضمونة"، قال: "فضاع بعضها فعرض عليه رسول الله ﷺ أن يضمها له قال: أنا اليوم يا رسول الله في الإسلام أرغب".

وأخرجه أيضا أبو داود⁽⁴⁾، والحاكم⁽⁵⁾، من طريق يزيد بن هارون، به بلفظه.

والحديث بهذه الرواية حسن لغيره؛ وذلك بسبب أن أمية بن صفوان بن أمية مقبول كما قال ابن حجر⁽⁶⁾، وقد أخرج له النسائي⁽¹⁾ متابعه من طريق عبد الرحمن بن صفوان بن أمية عن أبيه بمثله، وقد صححه الألباني لغيره⁽²⁾.

(1) المعجم الأوسط/112/2 حديث رقم (1421).

(2) الأم/7/342.

(3) مسند أحمد/606/45 حديث رقم (27636).

(4) سنن أبي داود/321/3 حديث رقم (3564).

(5) المستدرک/47/2 حديث رقم (2301).

(6) تقريب التهذيب ص114.

الحديث التاسع: قال الإمام الشافعي - رحمه الله-: أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج بإسناد لا يحضرني ذكره، أن رجلاً وقف على ابن عباس فقال: "أرأيت هذا النبيذ الذي يستقونه أسنة هو أم تجدونه أهون عليكم من العسل واللبن؟ فذكر إفاضة النبي ﷺ وشربه"⁽³⁾.

دراسة الحديث وبيان حاله:

قال الباحث: الحديث أخرجه أحمد في مسنده⁽⁴⁾ قال: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ أَنَّ رَجُلًا نَادَى ابْنَ عَبَّاسٍ وَالنَّاسَ حَوْلَهُ فَقَالَ: أَسِنَّةٌ تَبْتَغُونَ بِهَذَا النَّبِيذِ أَمْ هُوَ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ مِنَ اللَّبَنِ وَالْعَسَلِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ عَبَّاسًا فَقَالَ: "اسْقُونَا"، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا النَّبِيذَ شَرَابٌ قَدْ مُغِثَ وَمُرِثَ أَفَلَا نَسْفِيكَ لَبْنًا أَوْ عَسَلًا؟ قَالَ: "اسْقُونَا مِمَّا تَسْقُونَ مِنْهُ النَّاسَ"، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ بِسِقَاءٍ بَيْنَهُمَا النَّبِيذُ، فَلَمَّا شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ عَجَلَ قَبْلَ أَنْ يَرَوِيَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: "أَحْسَنْتُمْ هَكَذَا فَاصْنَعُوا"، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَرَضَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَسِيلَ شِعَابَهَا لَبْنًا وَعَسَلًا.

وهذا الحديث ضعيف بهذا الإسناد؛ لوجود علتين فيه، الأولى: أن فيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس وهو ضعيف⁽⁵⁾، وداود بن علي بن عبد الله بن عباس وهو مقبول⁽⁶⁾، والثانية: أن حسيناً وداوداً قد أرسلنا الحديث عن ابن عباس.

هذا، وللحديث متابعة أخرجه الإمام مسلم في صحيحه⁽⁷⁾، يرتقي بها إلى الحسن لغيره.

(1) السنن الكبرى 410/3 حديث رقم (5748).

(2) السلسلة الصحيحة 207/2 حديث رقم (631).

(3) معرفة السنن والآثار 7/329.

(4) مسند أحمد 104/5 حديث رقم (2945).

(5) تقريب التهذيب ص 167.

(6) المصدر السابق ص 199.

(7) صحيح مسلم 953/2 حديث رقم (1316).

المبحث الرابع

الأحاديث التي قال الشافعي في إسنادها: «لا أحفظه»

الحديث العاشر: قال الإمام الشافعي - رحمه الله -: «أخبرنا مسلمٌ بإِسْنَادٍ لَنَا أَحْفَظُهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَتَلَ الْمُؤْمِنُ يَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ زَوَالَ الدُّنْيَا»⁽¹⁾»⁽²⁾

دراسة الحديث وبيان حاله:

قال الباحث: الحديث أخرجه النسائي في سننه⁽³⁾ بنحوه، قال:

أخبرنا الحسن بن إسحاق المروري ثقة، حدثني خالد بن خدّاش، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن بشير بن المهاجر، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «قَتَلَ الْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا».

وكذلك أخرجه أبو بكر الشيباني من طريق خالد بن خدّاش⁽⁴⁾ بنحوه.

قال ابن الملقن معلقاً على رواية الشافعي: «هَذَا الْخَبَرُ مَشْهُورٌ، وَقَدْ أُسْنِدَ مِنْ وَجْهِ صَحِيحَةٍ لَنَا مَطْعَنٌ لِأَحَدٍ فِي رَجَالِهَا، أَحَدُهَا مَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، كُلُّ رَجَالِهِ ثِقَاتٌ مُحْتَجٌّ بِهِمْ فِي الصَّحِيحِ⁽⁵⁾».

وكذلك قال الألباني: «حسن صحيح⁽⁶⁾».

الحديث الحادي عشر: قال الإمام الشافعي - رحمه الله -: «أخبرني مسلمٌ بن خالدٍ، عن ابن أبي ذئبٍ بإِسْنَادٍ لَنَا أَحْفَظُهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي قُرَيْشٍ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ - لَنَا أَحْفَظُهُ -»، وقال: «شِرَارُ قُرَيْشٍ خَيْرُ شِرَارِ النَّاسِ⁽⁷⁾».

قال الباحث: الحديث أخرجه أبو نعيم في الحلية⁽⁸⁾، قال: «أخبرنا عبدالله بن جعفر فيما قرئ عليه وأذن لي، قال: حدثنا أحمد بن يونس الضبي، حدثنا عمار بن نصر، حدثنا إبراهيم بن اليسع

(1) الأم 4/6.

(2) معرفة السنن والآثار 10/12.

(3) السنن الكبرى، كتاب تحريم الدم، باب تعظيم الدم 83/7 حديث رقم (3990).

(4) الزهد، ص 37، حديث رقم (139).

(5) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير 347/8.

(6) صحيح الترغيب والترهيب 315/2.

(7) الأم 1/162.

(8) حلية الأولياء 65/9.

الملكى، حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي - رضي الله عنه - قال: خطب رسول الله ﷺ بالجحفة فقال: "أيها الناس ألتست أولى بكم من أنفسكم؟ قالوا: بلى، قال: فإني كآني لكم على الحوض فرطاً وسائلكم عن اثنتين؛ عن القرآن وعن عترتي، لا تقدموا قريشاً فتهلكوا، ولا تختلفوا عنها فتضلوا، قوة الرجل من قريش قوة رجلين، ألا تفاقهوا قريشاً فهي أفقه منكم، لولا أن تبطر قريش وخبرتها بما لها عند الله؛ خيار قريش خيار الناس، وشرار قريش خير شرار الناس".

وهذا الإسناد ضعيف جداً انفرد بذكره أبو نعيم، وفيه إبراهيم بن اليسع وإه⁽¹⁾.

الحديث الثاني عشر: قال الإمام الشافعي - رحمه الله -: أخبرنا الثقة من أهل المدينة بإسنادنا لا أحفظه؛ أنه صلى على عقيل بن أبي طالب والشمس مصفرة قبل المغيب قليلاً ولم ينتظر به مغيب الشمس⁽²⁾.

قال الباحث: لم أعر على تخريج له سوى ما أخرجه البيهقي⁽³⁾ من طريق الشافعي به.

الحديث الثالث عشر: قال الإمام الشافعي - رحمه الله -:

أخبرني مطرف بن مازن وهشام بن يوسف بإسنادنا لا أحفظه، غير أنه حسن؛ أن النبي ﷺ فرض على أهل الذمة من أهل اليمن ديناراً كل سنة، فقلت لمطرف بن مازن فإنه يقال: "وعلى النساء أيضاً" فقال: "ليس أن النبي ﷺ أخذ من النساء ثابتاً عندنا"⁽⁴⁾.

قال الباحث:

ذكر هذا الحديث في مسند الشافعي - رحمه الله -، وحديث آخر⁽⁵⁾ بنحوه مرسلًا، قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال: أخبرني إسماعيل بن أبي حكيم، عن عمر ابن عبد العزيز أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن: "أن على كل إنسان منكم ديناراً كل سنة أو قيمته من المعافر - يعني أهل الذمة منهم -".

وكذلك البيهقي في السنن الكبرى⁽⁶⁾ أسنده إلى الشافعي، به.

(1) انظر: جامع الأحاديث للسيوطي 307/30

(2) الأم 1/279.

(3) السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي 4/32 حديث رقم 7162.

(4) الأم 4/179.

(5) مسند الشافعي، ص 266، حديث رقم (1027).

(6) السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، باب كم الجزية 9/193 حديث رقم (19138).

وهناك أحاديث أخرى مختلفة الألفاظ تناولت ما فرضه النبي ﷺ على أهل الذمة من أهل اليمن⁽¹⁾، فربما قصد الشافعي حديثاً من هذه الأحاديث، أو حديثاً غيرها، والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد: فقد تم بفضل من الله ومنه دراسة الأحاديث التي قال الشافعي في إسنادها: «لا أعرفه»، أو «لا يحضرني ذكره»، أو «لا أحفظه»، وبعد الاطلاع على الأحاديث وتخرجها ودراستها والحكم عليها، وبيان الأسباب في بعض هذه الأحاديث- التي قال الإمام الشافعي فيها هذه الألفاظ، يمكن للباحث أن يسجل أبرز النتائج التي توصل إليها من خلال هذه الدراسة، وأبرز التوصيات التي يوصي بها طلبة العلم، موضعاً ذلك من خلال النقاط التالية:

أولاً- النتائج:

- الأسباب التي استنتجها الباحث والتي دفعت الإمام الشافعي-رحمه الله- إلى أن يقول في بعض الأحاديث: «لا أعرفه»، أو «لا يحضرني ذكره»، أو «لا أحفظه»، إما:
 - 1- لاختلاف في اسم راوٍ في السند.
 - 2- لانقطاع أو ضعف في السند.
 - 3- الشك في ثبوت الحديث، أو كان مما لا يثبت عنده.
 - 4- وأخيراً طبيعة البشر التي جبلت على النسيان أحياناً.
- من خلال الدراسة يتضح أنّ الإمام الشافعي -رحمه الله- اطّلع على أحاديث لم يخرجها غيره، مما كان سبباً في وجود أحاديث لم يقف الباحث عليها مُسنّدة حسب علمه.
- الإمام الشافعي-رحمه الله- مثلاً يقتدى به في الأمانة وتحري الصدق والدقة في رواية الأحاديث، فلا ضير عنده أن يقول: «لا أعرفه»، أو «لا يحضرني ذكره»، أو «لا أحفظه»، منزهاً نفسه عن التدليس والكذب.

(1) انظر: مصنف عبد الرزاق 89/6 حديث رقم(10099)، وكتاب الأموال لابن زنجويه ص109، حديث رقم100.

وهذا جدول تفصيلي يبين خلاصة دراسة الباحث لهذه الأحاديث:

- 1- عدد الأحاديث التي قام الباحث بدراستها (13).
- 2- عدد الأحاديث التي قال الشافعي في إسنادها: "لا أعرفه" (4).
- 3- عدد الأحاديث التي قال الشافعي في إسنادها: "لا يحضرني ذكره" (5).
- 4- عدد الأحاديث التي قال الشافعي في إسنادها: "لا أحفظه" (4).
- 5- عدد الأحاديث الصحيحة والحسنة (7).
- 6- عدد الأحاديث الضعيفة والضعيفة جداً (1).
- 7- عدد الأحاديث التي لم يعثر الباحث على تخريج لها (5).

ثانياً: التوصيات.

- 1- ضرورة توجيهِ طلبة الدِّراسَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ إِلَى الاعتناء بعلوم السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وبعلمائها الذين نقلوا إلينا هذا العلم بكل دقة وأمانة، وتمييز صحيح الحديث من سقيمِهِ؛ لئلا يُنسَبَ إلى النبي ﷺ ما لم يُقَلْ، وفي المقابل أن لا يتطع بعضهم في نقد الأسانيد والمتون؛ لئلا يخرج بعض الأحاديث التي تُعد من السُّنَّةِ إلى خارج الإسلام، ويمنع المسلمين من أجزائها وثوابها بذلك التتبع.
- 2- معلوم لدى طلبة العلم أن كثيراً من كتب التراث الإسلامي ومنها كتب الحديث، ما يزال مخطوطاً، وهذا سبب لعدم الوقوف على أحاديثٍ أوردها الإمام الشافعي في كتابه، لذا أوصي إخواني بالاهتمام بتحقيق المخطوطات وطباعتها.
- 3- من خلال التعامل مع كتب الحديث المطبوعة وقفت على بعض الكتب التي طُبِعَتْ طَبَعَاتٍ رديئةً حتى عَمَّتْ فيها الأخطاء وطَمَّتْ، وهي معلومة لدى طلبة العلم، فأوصي بإعادة تحقيق هذه الكتب تحقيقاً علمياً.
- 4- من خلال التعامل مع البرامج المحوسبة تبين للباحث أنها ما زالت تحتاج إلى تطوير، فهي لم تتمتع بكل التقنيات التي يقدمها الحاسوب، بالإضافة إلى أنها تحتاج إلى: تنقيح، وتصحيح، وعلى أهل الخير أن يدعموا هذه البرامج، ويعملوا على تطويرها، فهذا من باب نشر العلم النافع، وهو داخل في الصدقة الجارية.

المصادر والمراجع (1)

- القرآن الكريم.
- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان البُستي ت354هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثانية، عام1414هـ/ 1993م.
- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة، لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الأولى سنة 1417 هـ/ 1997م.
- الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، تحقيق وتخريج الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، 1393هـ.
- الأوائل، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن مهران اللغوي العسكري توفي 395هـ، دار البشير، 1987م.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، دار الهجرة للنشر والتوزيع- الرياض، 2004م.
- التاريخ الكبير، لأبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، دار الكتب العلمية - بيروت، 1986م.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت 852هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1419هـ/ 1989م.
- الجامع لشعب الإيمان، لأبي بكر البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردي الخراساني، ت 458هـ، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى، عام 1423 هـ/ 2003 م.
- الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ت 327هـ، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- الزهد، لأبي بكر عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني المتوفى 287 هـ، تحقيق الدكتور عبد العلي حامد، دار الريان للتراث- القاهرة، الطبعة الثانية1408هـ/ 1987م.
- السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي ت 303هـ، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى1421هـ/ 2001م.
- السنن الكبرى- ومعه الجوهر النقي- لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت 458هـ، مجلس إدارة المعارف- حيدر آباد، الطبعة الأولى، عام 1344هـ.
- الشافعي في شرح مسند الإمام الشافعي، لابن الأثير مجد الدين أبي السعادات الجزري (606هـ)، مكتبة الرشد - بيروت، 2005م.

(1) مرتبة على حروف المعجم، مع اعتبار "ال" التعريف في الترتيب.

- الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري توفيعام230هـ، دار صادر - بيروت.
- الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني توفي(365هـ)، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر-بيروت، عام1988م.
- المستدرک على الصحيحين وبذيله التلخيص للذهبي، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ت405هـ، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة - بيروت.
- المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، 211هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة الثانية1403هـ.
- المصنّف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة - السعودية، الطبعة الأولى2006م.
- المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت 360هـ، تحقيق: طارق عوض الله وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة، 1415هـ.
- المغازي، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن واقد الواقدي ت 207هـ، تحقيق: مارسدن جونز، مكتبة عالم الكتب-بيروت.
- الموطأ، للإمام مالك بن أنس ت 179هـ، تحقيق: محمد الأعظمي، مؤسسة الشيخ زايد - الدوحة.
- تاريخ بغداد، لأحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي ت 463هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ/1987م.
- تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت 852هـ، تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، دار العاصمة.
- تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت 852هـ، دار الفكر-بيروت، عام 1404هـ/1984م.
- تهذيب الكمال، ليوسف بن عبد الرحمن المزي ت 742هـ، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى، 1980م.
- جامع الأحاديث، الجامع الصغير وزوائده، والجامع الكبير للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، جمع وترتيب عباس صقر وأحمد الجواد، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني توفي 430هـ، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، 1988م.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض، 1415هـ.
- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه توفي 273هـ، تحقيق: بشار عواد معروف دار الجبل - بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ.
- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت 275هـ، تحقيق: صدقي محمد العطار دار الفكر - بيروت، 1999م.

- جامع الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت 279هـ، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الجيل - بيروت، و دار العرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية 1998م.
- سنن الدارقطني، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤلف التعليق: محمد شمس الحق العظيم آبادي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى عام 1424هـ.
- سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب الشهير بالنسائي ت 303هـ، حققه ورقمه: مكتب تحقيق التراث، دار المعرفة - بيروت.
- سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد الذهبي ت 748هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وغيره، مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة عام 1413هـ.
- صحيح ابن خزيمة، لأبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري ت 311هـ، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، عام 1390هـ/1970م.
- صحيح الترغيب والترهيب، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض الطبعة الخامسة.
- صحيح مسلم، وهو المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري ت 261هـ، تحقيق: صدقي محمد العطار، دار الفكر - بيروت 2003م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل ت 241هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، عام 1416 هـ / 1995م.
- مسند الإمام الشافعي، ترتيب الأمير أبي سعيد سنجر بن عبد الله الناصري الجاولي ت 745هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت 458هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي بباكستان، دار الوعي - حلب، دار قتيبة - دمشق، الطبعة الأولى 1412هـ.

وبالله التوفيق.

